

نصوص عامة

«- الوزير المكلف بالصحة ؛

«- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

«- الوزير المكلف بالتجهيز والنقل ؛

«- الوزير المكلف بالتعمير والإسكان ؛

«- الوزير المكلف بالسياحة ؛

«- الوزير المكلف بالطاقة والمعادن والبيئة ؛

«- الوزير المكلف بالشغل والإدماج المهني ؛

«- المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

«- رئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة المغربية للطاقة المستدامة
«MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY» ؛

«- المدير العام لشركة الاستثمارات الطاقية ؛

«- المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

«- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية ؛

«- مدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر
رقم 2.10.320.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الطاقة
والمعادن والبيئة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد
الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.20.393 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)
بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى
الأخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09
المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة
الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.17 بتاريخ
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره بالقانون
رقم 39.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.134 بتاريخ
21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى
الأخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق
بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020)
المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر
والرقمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 صفر 1442
(24 سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين الثانية والثالثة
(الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.320 :

«المادة الثانية - تخضع الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية لوصاية
«الوزير المكلف بالاقتصاد الأخضر، مع مراعاة الصلاحيات
«والاختصاصات المسندة إلى الوزير المكلف بالمالية بموجب النصوص
«التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية.

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى) - يتألف مجلس إدارة الوكالة المغربية
«للنجاعة الطاقية، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية
«المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

«- الوزير المكلف بالداخلية ؛

«- الوزير المكلف بالمالية ؛

«- الوزير المكلف بالفلاحة والمياه والغابات ؛

«- الوزير المكلف بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي ؛